

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٤

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٥٩٥٣٣٢٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ملياران وخمسمائة وخمسة وتسعون مليوناً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ١٦٦١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ملياراً وستمائة وواحد وستون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٤١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٢٥١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٤٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليا) وأربعمائة وخمسة وعشرون مليون جنية).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٣٦٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وستة وثلاثون مليون جنية) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٩٣٤٣٣٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة واثان وثلاثون ألف جنية) موزعة كالاتى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٣٤٣٣٢٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٩٣٤٣٣٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة واثان وثلاثون ألف جنية) موزعة كالاتى :
إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٣٤٣٣٢٠٠٠ جنية .
قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٤ م) .

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الأذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٧ يونية سنة ٢٠٠٤ ١١

| ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٠٠٥/٢٠٠٤ | بيان | ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٠٠٥/٢٠٠٤ | بيان |
|------------|--------------|--|------------|--------------|-----------------------------------|
| | | الإيرادات الجزية والتحويلات الجزية: | | | الاستخدامات الجزية: |
| ١٢١٧..... | ١٢٧..... | إيرادات النشاط الجارى | ٣٧١..... | ٤١..... | الأجور |
| ٦٢..... | ١٥٥..... | إيرادات أخرى | ١٥٩٢..... | ١٢٥١..... | التلفقات الجزية والتحويلات الجزية |
| ١٢٧٩..... | ١٤٢٥..... | جملة الإيرادات الجزية والتحويلات الجزية | ١٩٦٧..... | ١٦٦١..... | جملة الاستخدامات جزية |
| ١٨٨..... | ٢٣٦..... | عجز العمليات الجزية | | | جملة تغطية الجزية |
| ١٩٦٧..... | ١٦٦١..... | جملة الموازنة الجزية | ١٩٦٧..... | ١٦٦١..... | جملة تغطية الجزية |
| | | الإيرادات الرأسمالية: | | | الاستخدامات الرأسمالية: |
| ١٥..... | ٧٣٤٣٣٢..... | إيرادات رأسمالية متنوعة | ١٣٢٥..... | ٢..... | استخدامات استثمارية |
| ١٣٢٥..... | ٢..... | إيرادات وشهادات اعتمادية أخرى وشراء استثمارات أخرى | ١٥..... | ٧٣٤٣٣٢..... | تحويلات رأسمالية |
| | | جملة الإيرادات الرأسمالية | | | جملة الاستخدامات الرأسمالية |
| ١٦٣٢٥..... | ٩٣٤٣٣٢..... | إجمالي الموازنة | ١٦٣٢٥..... | ٩٣٤٣٣٢..... | إجمالي الموازنة |
| ٣٥٩٩٥..... | ٢٥٩٥٣٣٢..... | إجمالي الموازنة | ٣٥٩٩٥..... | ٢٥٩٥٣٣٢..... | إجمالي الموازنة |

١٠- قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١- اتحاد الإذاعة والتلفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

| ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٢٠٠٥/٢٠٠٤ | بيان | ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٢٠٠٥/٢٠٠٤ | بيان |
|-----------|------------|--|------------|------------|--|
| جنيه | جنيه | الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية: | جنيه | جنيه | الأجور: |
| ١٢..... | ١٢..... | مجموعة (٢) إيرادات ورسم متنوعة | ٣٨٧..... | ٣١٥..... | مجموعة (١) أجور نقدية |
| ١٢١٧..... | ١٢٧٠..... | مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجاري | ٢٥..... | ٢٥..... | مجموعة (٢) مزايا عينية |
| ٦٥..... | ٦٥..... | مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية | ٥٢٣٤٩..... | ٥٥..... | مجموعة (٣) مزايا تأمينية |
| ٣٥..... | ١٢٨..... | مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية | ٤٦٥١..... | ٥..... | اعتماد إجمالي |
| | | | | | إجمالي الأجور |
| | | | ٣٧١..... | ٤١..... | |
| | | | | | النفقات الجارية والتحويلات الجارية: |
| | | | ٩٥..... | ٧..... | مجموعة (١) المستلزمات السلعية |
| | | | ٦..... | ٧٠٣..... | مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية |
| | | | ٨٩٦..... | ٤٧٨..... | مجموعة (٤) التحويلات الجارية |
| | | | ٥..... | ١..... | مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيمية |
| ١٢٧٩..... | ١٤٢٥..... | جلة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية | ١٥٩٦..... | ١٣٥١..... | جلة النفقات الجارية والتحويلات الجارية |
| | | | ١٩٦٧..... | ١٦٦١..... | جلة الاستحقاقات الجارية |
| ٦٨٨..... | ٢٣٦..... | عجز العمليات الجارية | | | |
| ١٩٦٧..... | ١٦٦١..... | جلفة الموازنة الجارية | ١٩٦٧..... | ١٦٦١..... | جلفة الموازنة الجارية |

الاجور للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

| ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٠٠٥/٢٠٠٤ | البيان |
|------------|-----------|---|
| | | مجموعة (١) اجور نقدية : |
| ٩٠..... | ٩٥..... | بند ١٠ * الوظائف الدائمة |
| ١١..... | ١١..... | بند ٢٠ * المكافآت الشاملة |
| ٩١..... | ٩١..... | بند ٥٥ * المكافآت |
| ٤٧..... | ٥٠..... | بند ٦٥ * الرواتب والبدلات |
| ٤٨..... | ٦٨..... | بند ٧٥ * مزايا نقدية |
| ٢٨٧..... | ٣٦٥..... | جملة مجموعة (١) |
| | | مجموعة (٢) مزايا عينية : |
| ١..... | ١٥..... | بند ١٠ * تكلفة أغذية تصرف للعاملين |
| ١٤٥..... | ١..... | بند ٢٥ * تكلفة ملابس تصرف للعاملين |
| ٣..... | ٣..... | بند ٣٥ * تكلفة نقل العاملين |
| ٦٨..... | ٢٨..... | بند ٤٥ * تكلفة العلاج الطبي |
| ٤٢٥..... | ٤٢..... | بند ٥٥ * تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية |
| ٢٥..... | ٢٥..... | جملة مجموعة (٢) |
| | | مجموعة (٣) مزايا تأمينية : |
| ٤٦١٧٩..... | ٤٧٥..... | بند ١٥ * حصة الهيئة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء |
| ١..... | ٥..... | بند ٢٥ * حصة الهيئة في التأمين ضد المرض |
| ٤..... | ٣٥..... | بند ٣٥ * حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل |
| ٢٥..... | ٢٥..... | بند ٥٥ * حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت |
| ٦٧..... | ١..... | بند ٧٥ * تكاليف مساهمة الهيئة في التأمين على العاملات في إجازة لرعاية أطفالهن |
| ٥٤٢٤٩..... | ٥٥٠..... | جملة مجموعة (٣) |
| | | اعتماد إجمالي : |
| ٢..... | ٢٥..... | اعتماد إجمالي تحت التوزيع |
| ٢٦٥١..... | ٢٥..... | اعتماد إجمالي للوظائف الخالصة |
| ٤٦٥١..... | ٥٠..... | جملة الاعتماد الإجمالي |
| ٣٧١..... | ٤١٠..... | إجمالي الأجور |

المُنفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

| ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٠٠٥/٢٠٠٤ | البيان |
|-----------|-----------|--|
| | | مجموعة (١) المستلزمات السلعية : |
| ٢١ | ١١ | بند «١» خامات |
| ٣٢ | ٣ | بند «٢» وقود وزيوت وغاز محرك للتشغيل |
| ٢٠ | ٢٠ | بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الركوب |
| ٣٢٨ | ٢٢ | بند «٤» قطع غيار ومهمات |
| ٢ | | بند «٥» مواد تعبئة وتغليف |
| ٥ | ٤ | بند «٧» أدوات كتابية وكتبه |
| ١ | ١ | بند «٨» مياه وإنارة |
| ٩٥ | ٧ | جملة مجموعة (١) |
| | | مجموعة (٢) المستلزمات الضمنية : |
| ٨ | ٨ | بند «١» نفقات الصيانة |
| ٨ | ١١٧ | بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقارن الأياطن |
| ٥ | ٥ | بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب |
| ٥ | ٥ | بند «٤» نشر وطمع وإعلان ودعاية واستقبال |
| ٢٤ | ٢٧ | بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات |
| ١١٥ | ١٢ | بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل |
| ١١ | ٧ | بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات |
| ٥ | ٧ | بند «٨» اشتراكات وخرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية |
| ٩ | ١ | بند «٩» نفقات خدمة لغير العاملين ومواطني جمهورية مصر العربية |
| ١٥ | ١٥ | بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية |
| ٢٦ | ٣٥ | بند «١٣» نفقات خدمية متنوعة |
| ٦ | ٧٤٣ | جملة مجموعة (٢) |

تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

| ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٠٠٥/٢٠٠٤ | البيان |
|-------------|------------|---|
| جـ | جـ | مجموعة (٤) التحويلات الجارية : |
| ٤١٥٨١..... | ١٢..... | بند « ١ » ضرائب ورسوم سلعية |
| | | بند « ٢ » الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة |
| ٣٩..... | ٣٧..... | والعمرات الدورية |
| ٨..... | ١٥٦١..... | بند « ٣ » الإيجار |
| ٤٦٣٤١٩..... | ٤٤٤١٨..... | بند « ٥ » فوائد محلية |
| ٢..... | ٢١..... | بند « ٦ » فوائد خارجية |
| ٨٩٦..... | ٤٢٨..... | جملة مجموعة (٤) |
| | | مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية : |
| ٥..... | ١..... | بند « ٤ » تعويضات وغرامات |
| ٥..... | ١..... | جملة مجموعة (٥) |
| ١٥٩٦..... | ١٢٥١..... | جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية |

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

| ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٠٠٥/٢٠٠٤ | البيان |
|-----------|-----------|---|
| جنيه ← | جنيه ← | |
| ١٢٠٠٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠٠ | مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة : |
| | | مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى : |
| ٢٤٤٠٠٠٠ | ٢٤٤٠٠٠٠ | بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام |
| ٩٧٣٠٠٠٠ | ١٠٢٦٠٠٠٠ | بند « ٣ » خدمات مبيعة * |
| ١٣١٧٠٠٠٠ | ١٢٧٠٠٠٠٠ | جملة مجموعة (٣) |
| | | مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية : |
| ١٢٠٠٠٠٠ | - | بند « ١ » أرباح أوراق مالبة |
| ٣٠٠٠٠٠٠ | ١٥٠٠٠٠٠٠ | بند « ٣ » الحصة فى أرباح الشركات التابعة |
| ١٥٠٠٠٠٠٠ | ١٥٠٠٠٠٠٠ | جملة مجموعة (٥) |
| | | مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية : |
| ١٥٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠ | بند « ١ » فوائد دائنة |
| ٥٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠ | بند « ٢ » إيجارات دائنة |
| - | ١٠٠٠٠٠٠ | بند « ٣ » تعويضات وغرامات |
| ١٥٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠ | بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة |
| ١٨٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠ | بند « ٧ » إيرادات متنوعة |
| ٣٥٠٠٠٠٠ | ١٢٨٠٠٠٠٠ | جملة مجموعة (٦) |
| ١٢٧٩٠٠٠٠٠ | ١٤٢٥٠٠٠٠٠ | إجمالى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ... |

* يتضمن مبلغ ٥٥٧ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

| ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٠٠٥/٢٠٠٤ | البيان |
|--|--|--|
| <p style="text-align: center;">← جنباً</p> <p>٦٨٨.....</p> | <p style="text-align: center;">← جنباً</p> <p>٢٣٦.....</p> | <p>عجز العمليات الجارية</p> |
| <p>٦٨٨.....</p> | <p>٢٣٦.....</p> | <p>جملة عجز العمليات الجارية</p> |

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

| ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٠٠٥/٢٠٠٤ | بيان | ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٠٠٥/٢٠٠٤ | بيان |
|---------------|--------------|---|---------------------|---------------------|---|
| جنيهاً | جنيهاً | الإيرادات الرأسمالية المتنوعة، مجموعة (١) التسهيلات الثاني | جنيهاً ١٣٢٥٠٠٠٠٠ | جنيهاً ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ | الاستحقاقات الاستثمارية |
| ٢٩٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠ | مجموعة (٣) إيرادات تجارية رأسمالية | ٢٨٠٧٢٨٠٠٠ | ٢٨٧٤٢٩٠٠٠٠ | التحويلات الرأسمالية، مجموعة (٢) سداد القروض |
| ١١١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٩٤٣٣٢٠٠٠٠ | جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة | ٥٣١٢٧٢٠٠٠ | ٢٠٠٩٠٦٠٠٠٠ | مجموعة (٥) التعديلات في الأصول |
| ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٧٣٤٣٣٢٠٠٠٠٠ | القروض والتسهيلات الائتمانية، مجموعة (١) القروض المحلية | ٦٨٨٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠ | مجموعة (٧) عمير المبيعات الجارية (الرحل) |
| ١٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | جملة القروض والتسهيلات الائتمانية | ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٧٣٤٣٣٢٠٠٠٠٠ | جملة التحويلات الرأسمالية |
| ١٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٩٣٤٣٣٢٠٠٠٠٠٠ | جملة تمويل الموازنة الرأسمالية | ١٣٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٩٣٤٣٣٢٠٠٠٠٠٠ | جملة الموازنة الرأسمالية |

التأثيرات العامة

للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة في موازنتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » استحداث بنود وأنواع في نطاق التقسيم المنعنى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعا لذلك .

مادة (٤)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبنا - على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأتساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى يتيح له وزارة المالية لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيح البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٥)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

مادة (٦)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت جداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات بحد (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (٧)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحائها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (٩)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للموظفات الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلة لوظائف مكتسبة من غير المؤهلين وكذلك الشاغلة لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتسبة لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للموظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراجعة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

مادة (١١)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازنتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكير .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكير التي يتم شغلها

بذات المسيمات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم

شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى

وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

ولانحته التنفيذية واتباع القواعد انقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز قبول الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز قروق قبول الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجربها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٢)

يحظر قبول درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك قبول الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٣)

ينهى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٤)

يقوم شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

مادة (١٥)

تعتبر بصفة شخصية وتلقى لدى خلوها من شاكلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٦)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلقى تمويل وظيفته من موارنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وشرع فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلقى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينتقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية أو « من يفوضه » نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستثمر الخضم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة (١٧)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (١٨)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ولا يجوز الصرف بناء على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (المجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل ، وذلك في اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / (حافز إثابة) ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفي ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / (حافز إثابة) أو وفورها في أي غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة (١٩)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسمين إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طول مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد على نوع (١) خبراء وطنيين قبل إخطار الهيئة الطالية ، ولا يجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع .

مادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعي العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية في موازنة الهيئة بنسبة لا تتجاوز (٧٥٪) من الزيادة التي تتحقق في الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر في موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعديل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذها تقدم وما لا يتعارض مع المادة رقم (١٨) من التأشيريات .

مادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزنة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

مادة (٢٣)

يجوز لوزارة المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٦٤)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنقيحاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٦٥)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة لتحويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبضوك التنمية الزراعية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

مادة (٦٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٩ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

مادة (٦٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .